Distr.
GENERAL

S/RES/1165 (1998)
30 April 1998



مجلس الأمن

القرار ١١٦٥ (١٩٩٨)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٨٧٧،
المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ يشير إلى ما قرره في ذلك القرار من النظر في زيادة عدد القضاة ودوائر المحاكمة في المحكمة الدولية لرواندا إذا أصبح ذلك لازما،

وإذ ما زال مقتنعا بأنه، في ظروف رواندا الخاصة، تسهم محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في عملية المصالحة الوطنية وإعادة السلام وصونه في رواندا وفي المنطقة،

وإذ يشدد على ضرورة التعاون الدولي لتعزيز محاكم رواندا ونظامها القضائي، وإذ يراعي بصفة خاصة ضرورة تعامل هذه المحاكم مع عدد كبير من المتهمين الذين ينتظرون المحاكمة،

وقد نظر في رسالة رئيس المحكمة الدولية لرواندا التي أحالها الأمين العام برسالتين متطابقتين إحداهما إلى رئيس مجلس الأمن والأخرى إلى رئيس الجمعية العامة مؤرختين ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (S/1997/812)،

واقتناعا منه بالحاجة إلى زيادة عدد القضاة ودوائر المحاكمة ليتسنى للمحكمة الدولية لرواندا أن تحاكم دونما تأخير، العدد الكبير من المتهمين الذين ينتظرون المحاكمة،

وإذ يلاحظ التقدم الذي يجري إحرازه حاليا في تحسين فعالية أداء المحكمة الدولية لرواندا لعملها، واقتناعا منه بضرورة مواصلة أجهزة المحكمة الدولية لرواندا لجهودها من أجل تعزيز هذا التقدم،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر إنشاء دائرة محاكمة ثالثة تابعة للمحكمة الدولية لرواندا. ولهذا الغرض يقرر تعديل المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة والاستعاضة عنها بالأحكام المبينة في مرفق هذا القرار؛

٢ - يقرر أن تُجرى انتخابات قضاة دوائر المحاكمة الثلاث معا لفترة عضوية تنتهي في ٢٤ أيار/ مايو ٢٠٠٣؛

٣ - يقرر، كتدبير استثنائي كيما يتسنى لدائرة المحاكمة الثالثة البدء في العمل في أقرب تاريخ ممكن ودون إخلال بالفقرة ٥ من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، أن يبدأ ثلاثة من القضاة المنتخبين الجدد، يسميهم الأمين العام بالتشاور مع رئيس المحكمة الدولية، فترة عضويتهم في أقرب موعد ممكن عقب الانتخابات؛

٤ - يحث جميع الدول على التعاون الكامل مع المحكمة الدولية لرواندا وأجهزتها وفقا للقرار ٩٥٥ (١٩٩٤)، ويرحب بالتعاون الذي قُدم فعلا للمحكمة الدولية في إضطلاعها بولايتها؛

٥ - يحث أيضا أجهزة المحكمة الدولية لرواندا على أن تواصل بنشاط جهودها الرامية إلى زيادة تعزيز كفاءة عمل المحكمة الدولية، كل منها في المجالات الخاصة بها، وفي هذا الصدد يدعوها كذلك إلى النظر في كيفية تعزيز إجراءات وأساليب عملها، مراعية التوصيات ذات الصلة في هذا الصدد؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يضع الترتيبات العملية للانتخابات المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه ولتعزيز فعالية أداء المحكمة الدولية لرواندا لعملها، بما في ذلك توفير الموظفين والمرافق في الوقت المناسب ولا سيما لدائرة المحاكمة الثالثة ومكاتب المدعي العام ذات الصلة، ويطلب إليه كذلك أن يبقي مجلس الأمن على علم تام بالتقدم المحرز في هذا الصدد؛

٧ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

المرفق

النظام الأساسي لمحكمة رواندا

.....

المادة ١٠

تنظيم المحكمة الدولية لرواندا

تتكون المحكمة الدولية لرواندا من الأجهزة التالية:

(أ) الدوائر، وتتألف من ثلاث دوائر محاكمة ودائرة استئناف؛

(ب) مكتب المدعي العام؛

(ج) قلم المحكمة.

المادة ١١

تكوين الدوائر

تتكون الدوائر من أربعة عشر قاضيا مستقلا، لا يجوز أن يكون اثنان منهم من رعايا نفس الدولة، يعملون على النحو التالي:

(أ) ثلاثة قضاة في كل دائرة من دوائر المحاكمة؛

(ب) خمسة قضاة في دائرة الاستئناف.

المادة ١٢

مؤهلات القضاة وانتخابهم

١ - يتعين أن يكون القضاة أشخاصا على خلق رفيع، وأن تتوافر فيهم صفتا التجرد والنزاهة، وأن يكونوا حائزين للمؤهلات التي تجعلها بلدانهم شرطا للتعيين في أرفع المناصب القضائية. ويولى الاعتبار

الواجب، في التشكيل العام للدوائر، لخبرات القضاة في مجال القانون الجنائي، والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان.

٢ - يكون أعضاء دائرة الاستئناف بالمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (المشار إليها فيما بعد باسم "المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة") هم أيضا أعضاء دائرة الاستئناف بالمحكمة الدولية لرواندا.

٣ - تنتخب الجمعية العامة قضاة دوائر المحاكمة بالمحكمة الدولية لرواندا من قائمة يقدمها إليها مجلس الأمن، وذلك على النحو التالي:

(أ) يدعو الأمين العام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة إلى تسمية مرشحين للتعيين كقضاة في دوائر المحاكمة؛

(ب) في غضون ثلاثين يوما من تاريخ توجيه الأمين العام للدعوة، يجوز لكل دولة أن تسمي مرشحا أو اثنين ممن يستوفون المؤهلات المبينة في الفقرة ١ أعلاه، على ألا يكون أي اثنين من المرشحين من جنسية واحدة وألا يكون أي منهم من جنسية أي قاض من قضاة دائرة الاستئناف؛

(ج) يحيل الأمين العام الترشيحات التي يتلقاها إلى مجلس الأمن. ويضع مجلس الأمن من الترشيحات التي يتلقاها قائمة تتضمن ما لا يقل عن ثمانية عشر وما لا يزيد عن سبعة وعشرين مرشحا، على أن يولى الاعتبار الواجب للتمثيل الكافي في المحكمة الدولية لرواندا للأنظمة القانونية الرئيسية في العالم؛

(د) يحيل رئيس مجلس الأمن قائمة المرشحين إلى رئيس الجمعية العامة. وتنتخب الجمعية العامة من تلك القائمة القضاة التسعة لدوائر المحاكمة. ويعلن انتخاب المرشحين الذين يحصلون على أغلبية مطلقة لأصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة. وفي حالة حصول مرشحين من نفس الجنسية على أغلبية الأصوات المطلوبة، يعتبر المرشح الذي حصل على عدد أكبر من الأصوات منتخبا.

٤ - في حالة نشوء شاغر في دوائر المحاكمة، يقوم الأمين العام، بعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة، بتعيين شخص يكون مستوفيا للمؤهلات المبينة في الفقرة ١ أعلاه، للفترة المتبقية من فترة العضوية المعنية.

٥ - ينتخب قضاة دوائر المحاكمة لفترة عضوية طولها أربع سنوات. وتطبق عليهم نفس قواعد وشروط الخدمة المطبقة على قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وتجوز إعادة انتخابهم.

ـــــ